

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٧٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٥٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٨ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/طالب إعادة المحاكمة/
المميز عليهم /المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم/١
٢-وزير العدل /اضافة لوظيفته.
٣-وزير المالية /اضافة لوظيفته.

ادعى طالب إعادة المحاكمة لدى محكمة بداعة ناحية القادسية انه سبق وان اصدرت ذات المحكمة حكماً بالعدد (١٣٩/ب/٢٠٢٣) بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٢٤) المتضمن ابطال قيد العقارين المرقمين (القادسية) وإعادة تسجيله باسم المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم، ولإستحصله على أوراق منتجة في الدعوى وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى لذا طلب دعوة المطلوب إعادة المحاكمة ضده للمرافعة والحكم بإبطال قيد العقارين أعلاه وإعادة تسجيلهما باسمه وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، اصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٠١/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٠) حكماً حضورياً ببرد دعوى طالب إعادة المحاكمة وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة طالب إعادة المحاكمة بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من ادلة الدعوى والتحقيقات القضائية الجارية من قبل محكمة الموضوع عدم توفر أي سبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية في طلب إعادة المحاكمة للحكم البدائي المرقم (١٣٩/ب/٢٠٢٣) الصادر في (٢٠٢٤ / ٧/٢٤) لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١ /٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/م